

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر و حكومة جمهورية أذربيجان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

## اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية أذربيجان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة جمهورية أذربيجان،

رغبة منهما بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل،

فقد اتفقتا على ما يلي:

## مادة (١)

### الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

## مادة (٢)

### الضرائب المشمولة

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

#### (أ) في حالة دولة قطر:

ضريبة الدخل

(ويشار إليها فيما بعد بلفظ "الضريبة القطرية")

#### (ب) في حالة جمهورية أذربيجان:

١- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتباريين

٢- ضريبة الدخل على الأشخاص الطبيعيين

٣- الضريبة على الممتلكات

(ويشار إليها فيما بعد بلفظ "ضريبة أذربيجان")

- ٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تشعر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

## مادة (٣)

### تعريف عامة

١- لغرض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح "إقليم قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي - وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية ، ،
- (ب) يعني مصطلح "إقليم أذربيجان" الإقليم الذي يشمل جزء من بحيرة قزوين التابع لجمهورية أذربيجان والفضاء الجوي الذي يعلو جمهورية أذربيجان والذي تمارس عليها حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفيما يخص التربة وقعر البحر والموارد الطبيعية وأي مناطق أخرى تحدد لاحقاً وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانين جمهورية أذربيجان.
- (ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو أذربيجان حسبما يقتض سياق النص.
- (د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة" :  
(١) في حالة دولة قطر، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً.  
(٢) في حالة جمهورية أذربيجان، وزارة المالية، و وزارة الضرائب.
- (و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مزاوله أي أعمال.
- (ز) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة ، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ط) يعني مصطلح "مواطن" :  
(١) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة،  
(٢) أي شخص قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.
- (ي) يشمل مصطلح "شخص" فرداً ، شركة أو أي كيان أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة، كما ويشمل أيضاً دولة متعاقدة وأي من أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية.
- (ك) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو ضريبة أذربيجان حسبما يقتض سياق النص.
- ٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له ذات دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، على أن يرجح المعنى الذي يفيدده المصطلح بمقتضى القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة على المعنى الذي يفيدده بمقتضى القوانين الأخرى لتلك الدولة.

## مادة (٤)

### المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيما بسبب سكنه أو إقامته أو مكان الإدارة أو مكان تسجيله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي من أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في تلك الدولة.
- ٢- في حالة كون فرد مقيم، وفق أحكام البند(١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:

- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، وإذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) إن لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة.
- (ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- (د) إن لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة شخص وفقاً لأحكام الفقرات (أ)، (ب)، (ج) أعلاه، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.
- ٣- في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لأحكام البند(١) من هذه المادة، شخص غير من كان فرداً مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.
- ٣- في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لأحكام البند(١) من هذه المادة، شخص غير من كان فرداً مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

## مادة (٥)

### المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.
- ٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

(أ) مكان إدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) موقع يستخدم كمتجر للمبيعات،

(ز) مزرعة أو حقل،

(ح) منجم ، بئر نفط أو غاز، محجر أو حقل أو أي مكان آخر لاستخراج أو استغلال أو استكشاف موارد طبيعية،

(ط) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن

فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لفترة زمنية تزيد على (٦) ستة أشهر،

(ي) قيام مؤسسة بتقديم خدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية ، عن طريق موظفين أو أفراد آخرين تستخدمهم

المؤسسة لهذا الغرض، شريطة استمرار ذلك النوع من الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في دولة

متعاقدة لفترة أو فترات يتجاوز مجموعها ستة أشهر في أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً.

شاملة لما يلي:

(أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مرتبطة للمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مرتبطة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع.

(ز) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من هذا

البند شريطة أن يكون مجمل نشاط المكان الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٤- على الرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، عندما يعمل شخص -غير الوكيل ذي وضع مستقل الذي تسري

عليه أحكام البند (٦) من هذه المادة- في دولة متعاقدة باسم مؤسسة للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر أن لتلك المؤسسة

منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص باسم المؤسسة:

(أ) إذا كان الشخص يتمتع بسلطة إبرام العقود باسم المؤسسة ويمارسها عادة في تلك الدولة ، مالم تقتصر أنشطة

ذلك الشخص على الأنشطة المذكورة في البند (٣) من هذه المادة والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت

للنشاط التجاري، لا تجعل ذلك المكان الثابت للنشاط التجاري منشأة دائمة بموجب أحكام ذلك البند.

(ب) إذا لم تكن لذلك الشخص تلك السلطة، بيد أنه يحتفظ عادة في الدولة الأولى بمخزون من السلع أو البضائع يسلم

منه بانتظام سلعا أو بضائع باسم المؤسسة.

٥- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيما من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل يخضع للبند(٦) من هذه المادة.

٦- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكاً لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول عملاً في هذه الدولة من خلال سمسار، وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل ، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم.

٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أنها تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

## مادة (٦)

### الدخل من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. في جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحققة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق بشأنها الأحكام العامة للقانون المتعلق بملكية الأراضي، وحقوق الانتفاع بالأموال غير المنقولة وحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة المتحققة من تشغيل أو حق تشغيل ودائع معدنية وأي موارد طبيعية أخرى. لا تعتبر السفن والقوارب والطائرات مصادر أموالاً غير منقولة.

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

## مادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذه الأعمال فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة وحسب.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر ذات الأنشطة أو أنشطة مشابهة في ذات الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم مصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة بسبب قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع المشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب جيد وكافٍ لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على مفردات للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

## مادة (٨)

### النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- لأغراض هذه المادة، يجب أن تتضمن أرباح تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي ما يلي:
  - (أ) الأرباح المتحققه من إيجار المراكب، على أساس عشوائي للسفن والطائرات في النقل الدولي.
  - (ب) الأرباح المتحققة من إستخدام، وصيانة أو ايجار الحاويات في النقل الدولي (متضمناً المقطورات والمعدات الخاصة بها لنقل الحاويات) باعتبارها أنشطة تكميلية أو عارضة للتشغيل الدولي للسفن والطائرات.
- ٣- تطبق أحكام البندين السابقين (١) و(٢) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

## مادة (٩)

### المشروعات المشتركة

- ١- حيثما:
  - (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
  - (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،  
وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها للأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي ذاتها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

## مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يتعين ألا تتعدى الضريبة المفروضة ٧% من المبلغ إجمالي قيمة أرباح الأسهم. ولا يؤثر هذا البند على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل متحقق من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال.
- ٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة (١١)

### الفائدة

- ١- الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- غير أنه يجوز أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يتعين ألا تتعدى الضريبة المفروضة ٧% من المبلغ الإجمالي للفائدة.
- ٣- بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة يجوز أن تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تحصل عليها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، البنك المركزي/الوطني للدولة الأخرى، أو أي من أقسامها السياسية الفرعية أو سلطة محلية وأي من مؤسساتها المالية التي تمكّلها حكومة الدولة الأخرى.
- ٤- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. يجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.
- ٥- لا تطبق أحكام البنود (١)، (٢)، و (٣) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزال أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ويزال أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال.
- ٦- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٧- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور الأخير. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

## مادة (١٢)

### الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة المذكورة أولاً. ويجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على (٥%) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- ٢- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات المتحصلة أيّاً كان نوعها لقاء استعمال أو حق استعمال أي من حقوق تأليف الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما فيها الأفلام السينمائية، وبرامج الحاسب الآلي، أو أي براءات اختراع وعلامات تجارية، تصاميم، نماذج، خطط، صيغ، أساليب سرية، أو لقاء استعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية. حسب الأحوال.
- ٤- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط التزام الدفع أو الملكية التي تدفع بسببها الإتاوات ارتباطاً فعلياً، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت مثل تلك الإتاوات عندئذ تعتبر مثل تلك الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٥- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور آخراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

## مادة (١٣)

### الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال منقولة مملوكة لمقر ثابت متاح لمقيم دولة متعاقدة لغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعليه للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

## مادة (١٤)

### الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- لا يخضع للضريبة الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل فقط في تلك الدولة، ماعدا في الحالات التالية التي يجوز أن يخضع فيها ذلك الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
  - (أ) إذا كان للمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مقر ثابت متاح له بصورة اعتيادية لمزاولة أنشطته، ففي هذه الحالة لا يخضع من الدخل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ما يعود منه لذلك المقر الثابت؛ أو
  - (ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تفوق في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، ففي هذه الحالة لا يخضع من الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط ما جناه من أنشطته في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص أنشطة مستقلة علمية أو أدبية أو فنية أو تربية أو تعليمية فضلاً عن الأنشطة المستقلة التي يقوم بها الأطباء والمحامون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون والمدققون.

## مادة (١٥)

### الخدمات الشخصية التابعة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة نظير وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تتم مزاولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فيجوز إخضاع تلك الأتعاب للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
  - (أ) وجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ (مائة وثلاثة وثمانين) يوماً في مدة اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية. و
  - (ب) كانت الأتعاب مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى. و
  - (ج) كانت الأتعاب لا تتحملها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الأتعاب المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

## مادة (١٦)

### أتعاب المديرين

- ١- أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الرواتب والأجور والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولاً في وظيفة إدارية عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.

## مادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، فإن ذلك الدخل ليس للفنانين أو الرياضيين أنفسهم بل لشخص آخر، فإن ذلك، وبالرغم من أحكام المواد (٧)، (١٤)، و(١٥) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانين أو الرياضيين نشاطاتهم.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (١) و (٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كتليهما أو غالبيتها من أموال أي من الدول المتعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومي الدولتين المتعاقدين.

## مادة (١٨)

### المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.
- ٢- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كامل ووافٍ من المال أو ما يعادله.

## مادة (١٩)

### الخدمات الحكومية

- ١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:

(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.

٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو للسلطة المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة.  
(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في، تلك الدولة الأخرى وأحد مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة و المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاومتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

## مادة (٢٠)

### المدرسون والباحثون

١- الفرد الذي يكون - قبيل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ووجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن يكن دفع تلك المكافآت قد تحقق له من خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للمصالح العام ولكن لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين بشكل رئيسي.

## مادة (٢١)

### الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متدرب، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ووجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة لا يشملها البند (١) من هذه المادة فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتدرب المشار إليه في البند (١) من هذه المادة سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بذات الإعفاءات أو الإستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

## مادة (٢٢)

### الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل ناتج من أموال غير منقولة كما حدد في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان متلقي مثل هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، كان الحق الذي يدفع فيه هذا النقل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) و(١٤) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال.
- ٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن عناصر دخل شخص مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم التطرق إليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## مادة (٢٣)

### تجنب الازدواج الضريبي

- ١- إذا كان مقيم في دولة متعاقدة يحقق دخلاً والذي يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذٍ تسمح الدولة المذكورة أولاً بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على أنه لا يزيد ذلك الخصم عن ذلك الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المتحقق من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بإجراء الخصم.
- ٢- لأغراض البند (١) من هذه المادة، فإن عبارة "ضريبة قطر المدفوعة" و "ضريبة أذربيجان المدفوعة" تعتبر شاملة مبلغ الضريبة وكأنه قد تم دفعه في قطر أو في أذربيجان، حسبما تكون الحالة عندما يمنح الإعفاء أو التخفيض وفقاً لقوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة.

## مادة (٢٤)

### عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر ذات النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.
- ٣- يجب أن لا تخضع مشاريع دولة متعاقدة يملك رأس مالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات منها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها وتخضع لها مشاريع أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو ربما تخضع لها.
- ٤- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، و البند (٧) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، و البند (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى. قابلة للاقتطاع من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو تلك الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٥- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

## مادة (٢٥)

### إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات أحد الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلتا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، أو إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي نتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة. وعلى السلطات المختصة من خلال المشاورات أن تطور الإجراءات الثنائية المناسبة والشروط والوسائل والتقنيات لإنجاز إجراء الاتفاق المشترك المذكور في هذه المادة.

## مادة (٢٦)

### تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ومع ذلك إذا تم اعتبار المعلومات على أنها سرية أصلاً في الدولة المرسل، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. لا يستخدم مثل هؤلاء

الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا مثل هذه الأغراض فقط، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

## مادة (٢٧)

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

## مادة (٢٨)

### نفاذ الاتفاقية

١- يجب أن تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة في كل دولة.

٢- تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام الإخطار الأخير وتطبق بنوده في كلتا الدولتين المتعاقدتين:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتجزة عند المنبع- للمبالغ المدفوعة أو المحتسبة إئتمان في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التي تلي دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى للدخل المتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الإتفاقية حيز التنفيذ.

## مادة (٢٩)

### إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة غير محددة، إلا أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في أو قبل اليوم الثلاثين من شهر يونيو في أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية على:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتجزة عند المنبع- للمبالغ المدفوعة أو المحتسبة إئتمان في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إخطار الإنهاء.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى للدخل المتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إخطار الإنهاء.

إشهاداً على ما تقدم على ذلك، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت من نسختين أصليتين في مدينة باكو بتاريخ ٢٨\٨\٢٠٠٧م بكل من اللغات العربية، والأذربيجانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف، يعمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية أذربيجان

عن حكومة دولة قطر